



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء قسنطينة

ينظم يوما دراسيا

بعنوان

إجراءات البحث والتحري عن جرائم المضاربة غير المشروعة

من اعداد السيد/ عميرة عبد الغاني

نائب عام مساعد بمجلس قضاء قسنطينة

مقدمة :

لما خصّ المشرع الجزائري جرم المضاربة غير المشروعة بنصّ تشريعي مستقلّ و هو القانون 15 - 21 المؤرّخ في 28/12/2021 ، بما يعني إخراج هذه الجرائم من قانون العقوبات بالغاء المواد : 172، 173 و 174 من قانون العقوبات ، غير أن التساؤل يثار للوهلة الأولى حول ما إذا المشرع قد خطى نفس النهج فيما يتعلق بالقواعد الإجرائية التي تنظم كفيات مكافحتها و البحث و التحري عنها بالكشف عنها حتى الوصول بها إلى ساحة المحاكمة و الردع عن طريق سن قواعد جديدة أو إضافية للتكفل الإجرائي بها . بالفعل تضمن القانون المذكور قواعد اجرائية لا تعدّ جديدة بقدر ما تعدّ مكملة للقواعد المعروفة في التوقيف للنظر و التفتيش و إضافة فئات جديدة من الموظفين المخوّل لهم معاينة هذه الجرائم ، في عرضنا هذا سأتطرق الى محورين رئيسيين :

الأول: سيكون حول إجراءات البحث و التحري عن الجرائم التي نصّ عليها القانون و حجّيه السندات التي تحرر في

إطارها .

الثاني: سيخصّص لإجراءات المتابعة الجزائية و كفيّاتها و ما الجديد الذي جاء به القانون المذكور.

خطة العرض:

مقدمة :

1- إجراءات البحث و التحري عن جرائم المضاربة غير المشروعة .

1-1 - الأَعوان المَخُول لهم معاينة الجرائم.

أ - فئة ضباط الشرطة القضائية و أعوانهم .

ب- فئة الأَعوان التابعين للإدارات العمومية

• أعوان المراقبة التابعين لإدارة التجارة .

• أعوان مصالح الإدارة الجبائية .

1-2- أعمال التحري و المعاينة .

أ- الإجراءات التي تضمنتها القواعد العامة

ب - الإجراءات الخاصة المنصوص عليها في القانون 15-21

1-3- تحرير المحاضر و التقارير و حجبتها الإثباتية .

2- إجراءات المتابعة الجزائية

1-2- اختصاص النيابة العامة في مجال المتابعة الجزائية

2-2- دور الجمعيات و الأشخاص المتضررين في الدعوى العمومية

2-3 طرق تحريك الدعوى العمومية .

إ- من طرف النيابة العامة .

- الممثل الفوري

- التحقيق القضائي .

- الاستدعاء المباشر .

ب- من طرف الجمعيات و الأشخاص المتضررين من الجرائم

الخاتمة

1- إجراءات البحث و التّحري عن جرائم المضاربة غير المشروعة .

للبحث و التّحري و معاينة جرائم المضاربة غير المشروعة خوّل القانون 21-15 لفئات من ضبّاط الشّركة القضائية و أعوانهم ، و أعوان تابعين لإدارات عموميّة سلطة القيام بذلك ، كما خصّهم ببعض الإجراءات في مجال القيام بمعاينتها .

1-1- الضبّاط و الأعوان المخوّل لهم معاينة الجرائم .

• فئة ضبّاط و أعوان الشّركة القضائية

• رؤساء المجالس الشّعبيّة البلديّة .

• ضبّاط الدّرك الوطني .

• الموظّفون التابعون للأسلاك الخاصّة للمراقبين و محافظي و ضبّاط الشّركة التابعين للأمن الوطني .

• ذو الرّتب في الدرك و رجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني 03 سنوات على الأقلّ ، شرط تعيينهم بقرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الدّفاع الوطني.

• الموظّفون التابعون للأسلاك الخاصّة للمفتشين و حفاظ و أعوان الشّركة التابعين للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقلّ بتلك الصّفة ، و يتم تعيينهم بقرار مشترك صادر وزير العدل و وزير الدّاخليّة و الجماعات المحليّة .

• ضبّاط و ضبّاط الصّفّة التابعين للمصالح العسكريّة للأمن الذين تمّ تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الدّفاع الوطني .

أما فئة أعوان الشّركة القضائية فحسب المادّة 19 من ق.إ. ج فهم موظّفوا الشّركة من مختلف الفئات و ذو الرّتب في الدرك و مستخدموا المصالح العسكريّة للأمن الذي ليست لديهم صفة ضابط الشّركة القضائية .

ب- فئة الأعوان التابعين للإدارات العموميّة

• الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصّة بالمراقبة التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة .

و هم أعوان محلفون يتولّون بالإضافة إلى معاينة هذه الجرائم ، القيام بالتحقيقات و

المعاينات في الجرائم المنصوص عليها القانونين 02-04 المتعلّق بشروط ممارسة الأنشطة

التجاريّة و 08-04 المتعلّق بالقواعد المطبّقة على الممارسات التجاريّة .

الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائيّة و هم أعوان محلفون أيضا ، ورد

النص عليهم في المادة 318 من قانون الإجراءات الجبائية و 62 من قانون الضرائب

المباشرة و الرسوم المماثلة

1-2- أعمال التّحري و المعاينة

إنه في إطار ضبط جرائم المضاربة غير المشروعة ، فإنّ الأشخاص المؤهلين لمعاينتها يمارسون عددا من الصّلاحيّات التي تكفلها لهم إجراءات مستمدة من القواعد العامة لقانون الإجراءات الجزائية ، و القانون 15-21 تضمن أيضا بعض الإجراءات في مجال تفتيش المحلات السكنيّة و في مجال التّوقيف للنظر ، و هي الاختصاصات التي نحاول عرضها تباعا و بشكل مختصر :

- أ- المبادرة المباشرة للتّحري عن جرائم المضاربة غير المشروعة و يكون ذلك بعد إبلاغهم عنها أو ورود إليهم معلومات عن الشّروع ارتكابها ، و تبعا لذلك يقومون على سبيل المثال ب :
 - الانتقال إلى أماكن ارتكاب الجرائم .
 - معاينة مسرح أو مسارح ارتكابها (داخل المحلات و المخازن و المساحات و غيرها) بالقيام بوصفها و جرد الأشياء التي تشكل محلّ الجريمة .
 - ضبط الأشياء محلّ الجريمة و الوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة و كذلك الموارد و الأموال المتحصلة .
 - ضبط الأشخاص المساهمين من فاعلين و شركاء أو محرّضين ، و ضبط سجلاتهم التجارية التجارية .
- ب- الإجراءات الخاصّة التي تضمّنها القانون : 15-21 .

• في مجال توقيف الأشخاص للنظر : الإجراء الذي يتولاه ضباط الشرطة القضائية فقط وفقا لأحكام المادتين 51 و 65 من قانون الاجراءات الجزائية، و أنّ المادّة 11 من القانون 15-21 نصّت على فترة جديدة لتمديد المدّة الأصليّة لتوقيف الأشخاص للنظر بحيث أصبحت مرتين بدلا من مرّة واحدة كما هو وارد في المادتين 51 و 65 من ق.إ.ج .

• في مجال تفتيش المحلّات السكّنيّة : لوحظ أنّ هذه الجرائم تقع غالبا في المحلّات التجاريّة (محلات ، مخازن ، ورش ...) ، كما لوحظ أيضا إمتدادها في بعض الحالات إلى المساكن و توابعها ، من هنا أجازت المادّة 10 من القانون 15-21 إجراء التفتيش بداخلها ، و في كلّ الأوقات في ساعات اللّيل أو النّهار ، و هذا كاستثناء على ما نصّت عليه الفقرة 1 من المادّة 47 من ق.إ.ج بخصوص أوقات إجراء التفتيش .

1-3- تحرير المحاضر والتقارير و حجيتها

يتولّى ضبّاط الشّرطة القضائيّة و أعوانهم و الأعوان المعيّنين في المادة 8 من القانون 15-21 تحرير محاضر و تقارير عن الإجراءات التي يباشرونها أو الأعمال التي ينجزونها في إطار تحريمهم و معابنتهم جرائم المضاربة غير المشروعة ، و أنّ هذا القانون لم يتضمّن أيّة إجراءات أو شكليّات واجبة الإلتباع عند تحرير تلك المحاضر و التّقارير ، و من ثمّة فهي تخضع في إعدادها و تحريرها للقواعد العامّة المعتادة ، كما أنّه لم ينص على أيّة حجية خاصّة بهذه المحاضر و التّقارير ، و هنا يطرح التّساؤل حول قوّتها الإثباتيّة ؟

حتى و إن كان القانون 15-21 لم ينص على أيّة حجيّة مميّزة للمحاضر و التّقارير المذكورة، فإنّها في نظرنا تخضع للحجية النسبية المنصوص عليها في المادّة 216 من قانون الاجراءات الجزائيّة ، و هذا لوجود نصّ قانوني خاص

و هو المادّة 09 من القانون 15-21 التي خولت لضبّاط الشّرطة القضائيّة و أعوانهم و الأعوان السّالف ذكرهم سلطة إثبات الجرائم المذكورة ، و في وجود المادة القانونية المذكورة يصبح للمحاضر و التّقارير التي تحرر في هذا إطار جرائم المضاربة غير المشروعة حجيّة نسبية ، بحيث لا يمكن إثبات عكسها إلا بالدليل العكسي المحدد حصرا و هما الكتابة أو شهادة الشّهود .

2- إجراءات المتابعة الجزائية :

سأقصر هذا الجزء من المداخلة على اختصاصات النيابة العامة في كلّ جزء المتابعة الجزائية عن جرائم المضاربة غير المشروعة . و الطّرق المناسبة لتحريك الدّعوى العموميّة .

1-2- اختصاص النيابة العامة في المتابعة الجزائية :

إنّ دور النيابة العامة أساسي في مجال المتابعة الجزائية عن جرائم المضاربة غير المشروعة إذ تتولّى وكيل الجمهورية متابعة جميع الاجراءات منذ حصول الجرائم المذكورة الى غاية الفصل فيها وفقا للقواعد العامة التي قانون الاجراءات الجزائية . و قد جاءت المادّة 8 من القانون 21-15 لتعزز هذا الدور عندما نصّت على تحريك النيابة العامة للدّعوى العموميّة تلقائيا في هذا النوع من الجرائم يعني تلقائيا بدون قيود و بشكل .

2-2- دور الجمعيات و الأشخاص المتضررة في الدعوى العمومية :

لقد نصّت المادّة 9 من القانون 15-21 و للمرّة الأولى بشكل صريح أنّه يجوز للجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك . و جميع الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المتضررين من الجرائم المذكورة أن يودعوا شكاوي للجهات القضائية ، و أنّ يتأسسو كأطراف مدنيّة في الجرائم المنصوص عليها في القانون المذكور.

فإذا كان لهؤلاء الجمعيات و الأشخاص تقديم شكاوي . فإلى من تقدّم هذه الشكاوي؟

إذا أطلعنا على نصّ المادّة 9 في النصّ العربي جاء بالصياغة التالية "يمكنّ الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك أو أيّ شخص متضرر ابداع شكاوي في الجهات القضائية، و التأسيس كطرف مدني في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون " .

مما يفهم أنّ شكاويهم لا تقدم الى الضبطيّة القضائية أو الى الأعوان المنصوص عليهم في المادّة 7 و السالف ذكرها ، لكن النصّ بالغة الفرنسيّة جاء خاليا من عبارة الجهات القضائية

2-3- طرق تحريك الدعوى العمومية :

أمن طرف النيابة : و حسباً نصّت عليه المادة 8 فإنّ تحريك الدعوى العمومية يكون تلقائياً، يتم تحريكها بثلاث طرق و هي

المثول الفوري : وفقاً للأحكام و المواد 339 و ما يليها من ق.ا.ج

عندما تتّصف هذه الجرائم بحالة التلبّس التي حدّتها المادة 41 من قانون الاجراءات الجزائية بعد توفّر الشّروط الشكلية و الموضوعية لاتباع هذا الطّريق .

- التّحقيق القضائي: كما تقتضيه أحكام المواد 67 و ما يليها من ق ا ج في حالتين :

وجوباً :- في حالة الجنائتين المنصوص عليهما في المواد 14 و 15 من القانون 15-21

اختيارياً :- في حالة الجنحتين المنصوص عليهما في المواد 12 و 13 من نفس القانون ، اذا كانت هذه الجرح على درجة من التركيب و التعقيب و التّشعب و تتطلّب اجراء تحقيقاً قضائياً .

و يكون هذا الطّريق بتحرير طلب افتتاحي لاجراء التّحقيق من طرف وكيل الجمهورية .

- الاستدعاء المباشر : و الذي هو طريق منصوص عليه المواد من 334 من قانون الاجراءات الجزائية . و هو طريق على

اللّجوء اليه في الجنحتين المنصوص عليهما في المواد 12 و 13 من القانون 15-21 . اذا لم تتوفّر في الجنحتين حالة التلبّس التي حدّتها المادة 41 من ق ا ج .

بالرّغم بأنني أرّجح الطّريقين الأول و الثاني و هما الأفضل و الأنسب لخطورة الجرائم المذكورة .

ب / من طرف الجمعيات و الأشخاص المتضررين :

إذا كانت المادّة 9 من القانون 15-21 قد أجازت للجهات النّاشطة في مجال حماية المستهلك و الأشخاص المتضررين من جرائم المضاربة غير المشروعة أي يتأسسوا كأطراف مدنيّة أمام الجهات القضائيّة أمام جهات أو وجهات الحكم ، فهل يجوز لهم تحريك الدّعى العموميّة ؟

في رأينا أنّ الأشخاص المتضررين من الجرائم و الجمعيات المذكورة يجوز لهم تحريكها عن طريق :

- الشكوى المصحوبة بالادّعاء المدني أمام قاضي التّحقيق في الجنحتين و الجنائيتين على نحو ما تسمح به تقتضيه المادّة 72 من ق ا ج .

و لكنني أتسأل إن كان بإمكانهم تحريكهم للدّعى العموميّة عن طريق التّكليف المباشر بالحضور المنصوص على اجراءاته في المواد 337 مكرر ق ا ج .

الخاتمة

هذه هي العناصر التي ارتأيت عرضها والتي من خلالها عرضت مختلف القواعد الإجرائية في مجال ضبط و معاينة و متابعة جرائم المضاربة غير المشروعة أكانت قواعد عامة أو اجراءات خاصة تتضمنها القانون 15-21

شكراً على حرمة الإصغاء و المتابعة

مداخلة ملقاة من طرف السيد : عميرة عبد الغاوي
نائبة عم مساعد
بمجلس قضاء قسنطينة